

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النصان الآتيان :

مادة (٢٢) فقرة أولى :

« استثناء من حكم المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢,٥٪ ويفترأى تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل حدود المدينة ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، سواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو بحدة سكنية منه أو غير ذلك ، سواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير »

مادة (٢٢) فقرة ثالثة :

« وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة يومنا من تاريخ الشهر »

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) في ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الخامسة من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ
(الموافق ١٤ يوليه سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك